



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

بجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء

الإصدار الأول

يوليو 2024م





المحتويات ◀

02	المحتويات
03	تمهيد
03	الهدف
03	ضوابط وإجراءات الصرف
05	الاعتماد





تمهيد

تعمل سياسة الصرف على البرامج والأنشطة بجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء كإطار عمل واضح وشامل يحدد المعايير والإجراءات التي يجب اتباعها عند تخصيص الأموال للبرامج والأنشطة المختلفة.

الهدف

تحديد الإجراءات والمعايير لصرف الأموال على البرامج والأنشطة بما يحقق الأهداف العامة للجمعية ويضمن الاستثمار الأمثل للموارد المالية.

ضوابط وإجراءات الصرف

- 1- تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية، أو وفقاً لرغبة المانح.
- 2- تقوم الإدارة المعنية بطلب الصرف على البرنامج أو النشاط الخاص بها بتقديم طلب الصرف إلى إدارة الشؤون المالية، وينبغي أن يتضمن طلب الصرف الآتي:
 - بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
 - بيانات البرنامج أو النشاط.
 - اعتماد صاحب الصلاحية.



3- يتم الصرف على البرنامج أو النشاط من العهد النقدية، أو بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها، بحيث يحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

- اسم المستفيد.
 - اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب.
 - المبالغ رقماً وكتابةً.
 - رقم الشيك المسحوب إن وجد.
 - أسباب الصرف.
 - توقيع أصحاب الصلاحيات في حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم.
- 4- يتم تسليم الشيك المصروف إلى الجهة المصروف لها، ويتم تحرير سند الصرف من قبل الجمعية، واستلام سند قبض من الجهة.
- 5- يقوم قسم المحاسبة بإكمال إجراءات القيد المحاسبي بعد مراجعة كامل مسوغات الصرف، والتأكد منها وقيدها بالنظام المحاسبي.
- 6- في حال عدم توفر رصيد كافٍ للصرف على برنامج أو نشاطٍ ما، يقوم قسم المحاسبة بطلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحيات، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.
- 7- تتم المناقلة من بند لآخر بموافقة مجلس الإدارة على أن تلتزم إدارة الشؤون المالية بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة إلى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة إلى الإدارة التي سُحِبَ منها المبلغ حتى لا يترتب على ذلك عجز مالي فيما بعد.





الاعتماد

بعد اطلاع مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/30م على سياسة الصرف على البرامج والأنشطة، فقد اتخذ القرار رقم (10) باعتمادها والعمل بموجبها في الجمعية.

الختم

